الجريمة الالكترونية تستهدف الأطفال" جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت (نموذجاً) "

Cybercrime targets children "cybercrime of child sexual abuse (model)"

ط.د: شنتير خضرة، قسم: الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ادرار

ملخص :

تعد الجريمة الالكترونية من بين اخطر و أكثر الجرائم انتشاراً في الوقت الراهن، حيث تستهدف الأشخاص، الأموال و الدول على حدا سواء، لذا تختلف أنواعها و تتعدد، و من بين الجرائم الالكترونية الواقعة على الأشخاص؛ و بالتحديد الأطفال، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، و التي تَعرف انتشاراً كبيراً، نظرا لسهولة استدراج و استغلال هذه الفئة من جهة، و لان تجارة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت من أكثر أنواع التجارة الالكترونية رواجاً و جلباً للأرباح.

الكلمات المفتاحية: جريمة الكترونية، طفل، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

Abstract:

Cybercrime is one of the most dangerous and pervasive crimes currently, targeting people, money and countries, alike, so their different types and multiple. Among the cybercrime of people, specifically children, is the crime of the sexual exploitation of children online, Which is widely known, because of the ease of attracting and exploiting this category on the one hand, and because the trade of sexual exploitation of children through the Internet of the most popular types of electronic commerce and profit.

Keywords: Cyber crime, child, crime of sexual exploitation of children online.

مقدمة:

من المؤكد أن ظهور الوسائل التكنولوجية و المعلوماتية الحديثة في حياة الإنسان فتحت أمامه آفاقا جديدة، لتحسين أحواله المعيشية و العملية، إذ يسرت عليه ممارسة مهام حياته المختلفة، و وفرت له الجهد و الوقت، و في بعض الأحيان حتى الأمان والسلامة و الراحة، لكن ذلك التطور حمل معه في الجهة الموازية نوع من الإجرام الحديث[1]؛ أو ما يسمى بالجريمة الالكترونية و التي عانت منها الدول المتقدمة[2] قبل نظيرتها المتأخرة تكنولوجيًا و علميًا،حيث تعد الجرائم الالكترونية من أكثر الجرائم الماسة بحرمة حياة الإنسان الخاصة، هذه الحرمة التي عُنيت بحماية دولية و وطنية على غرار ما جاء في المادة 46 من الدستور الجزائري "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، و يحميهما القانون.**"[3] فعلى الرغم من كل الاهتمام الذي حظيت به حرمة الإنسان دوليا و وطني، إلا أنها لم تسلم من الانتهاكات التي أصبحت تسببها لها الجريمة الالكترونية، و جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال[4] عبر

الانترنت، إحدى أخبث الجرائم الالكترونية إلى تعرف انتشارا واسعا عبر مواقع عدة، كانت من جهة مصيدة شرسة لأطفال أبرياء، و غاية قذرة لمجرمين جعلوا منها وسيلة لإشباع شهواتهم المنحرفة، و كذا وسيلة لجمع أموال طائلة ثمنها حياة و مستقبل أولائك الأطفال.

إن دراسة هذا النوع من الجرائم و البحث عن مسبباته، و إيجاد حلول لذلك، تعد من بين الأولويات التي يجب إن يهتم بها الدارسون لهذا الموضوع، و لعل هذا المقال يدخل في هذا المقام، فمن خلال ما سبق تبرز لنا الإشكالية الآتية:

تعد جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت جريمة الكترونية بامتياز، فما هي الآليات الواجب اتخاذها من اجل مجابهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة ؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات نذكر منها:

- ما المقصود بالجريمة الالكترونية؟
- ما هي خصائص الجريمة الالكترونية؟
- ما هي العوامل التي تساعد مرتكبي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت على تنفيذ جرائمهم؟
- هل كان لبعض التشريعات، و منها التشريع الجزائري موقف من هذه الجريمة ؟

و من اجل الإجابة على الإشكالية و التساؤلات المطروحة، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، المبحث الأول معنون بـ: مفهوم الجريمة الالكترونية، أما المبحث الثاني فبعنوان: العوامل المساعدة على ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي ضد الأطفال عبر الانترنت و موقف بعد التشريعات من هذه الجريمة، و قد كان للمنهجين التحليلي و الوصفي النصيب الأكبر في توجيه منحى الدراسة، فالوصفي حين التطرق إلى الجريمة الالكترونية كظاهرة إجرامية، إما التحليلي فحين التطرق إلى بعض النصوص القانونية لمعرفة رأي المشرع من هذه الجريمة.

❖ المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية من الظواهر الإجرامية الحديثة التي ارتبط ظهورها بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و الحاسب الآلي. و قد أحاط بتعريف الجريمة الالكترونية بعض الغموض، حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لها، و لكن الفقه لم يتفق على تعريف محدد، بل أن البعض رجح عدم وضع تعريف لها بحجة أنها جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب الكتروني، و لكن في حقيقة الآمر هي ليست كذالك، و هو ما يمكن أن يستشف من خلال التطرق إلى الخصائص التي تتميز بها الجريمة الالكترونية عن باقي الجرائم التقليدية الأخرى.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

نعتت الجريمة الالكترونية بعدة مصطلحات منها الجريمة المعلوماتية، الجريمة ذات التقنية العالية[5]، في حين يذهب آخـرون إلى تسميتها جريمة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، جرائم الانترنت[6]، الجرائم المستحدثة،[7] و من جهة أخرى يطلق عليها البعض جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات[8]، و هي التسمية التي أطلقها عليها المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004[9]، و في عام 2009 سماها "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال" بموجب القانون رقم 09-04[10] المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، إذ جاء في نص المادة الثانية، فقرة أ منه:" **الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة آلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.**" أحسن المشرع حين وضع عبارة " وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية " و هو ما يسمح بتوسيع نطاق تجريم مثل هذه الجرائم، و عرفت أيضا على أنها: "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود."[11]و بأنها: "مجموعة من الجرائم ضد الممتلكات أو الأشخاص التي ارتكبت خلال استخدام التكنولوجيات الجديدة."[12]و من بين التعريفات أيضا التي أطلقت عليها؛ تعريف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD الذين قالوا أنها " كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها".[13]

أما بالنسبة لتعريف الجريمة الالكترونية الإباحية الواقعة ضد الأطفال عبر الانترنت، فقليلة هي النصوص التي عرفتها، ومنها ما جاء في الفقرة (ج) من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية [14]: " يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا."

و تعريف أخر جاء في المادة الثانية عشرة (12) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[15]جريمة الإباحية:

- إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات.
- تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر.
- يشمل التشديد الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات."

كُل نظر للجريمة الالكترونية من زاوية معينة لذا تعددت التعريفات التي أُطلقت عليها، حيث تعد مسالة عدم إيجاد تعريف موحد لها من بين الإشكالات التي تعيق الوصول إلى حلول كفيلة بمحاربتها، أما بالنسبة للخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم فتكاد تكون متفق عليها، و هو ما يمكن ملاحظته مما يلي:

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الالكترونية

تتسم الجريمة الإلكترونية بجملة من الصفات أو الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم نذكر بعضا منها:

أولاً – الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود : إن انتشار شبكة الاتصالات بين دول العالم وأقاليمه مكن من ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف دول العالم بهذه الشبكة، فقد يكون الجاني في بلد و المجني عليه في بلد آخر، كما و قد تتحقق النتيجة الاجرامية في بلد مغاير[16]،إذ أصبحنا بالتالي أمام جرائم عابرة للحدود[17] تتم في فضاء الكتروني معقد عبارة عن شبكة اتصال لا متناهية غير مجسدة و غير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم و غير تابعة لأي سلطة حكومية، "يتجاوز فيها السلوك المرتكب معناه التقليدي، له وجود حقيقي و واقعي لكنه غير محدد المكان."[18] فالجاني يمكن أن يكون في بلد بعيد جدا عن الطفل الذي يقع ضحية هذه الجريمة، كما يمكن أن يكون معه في نفس البلد و هذا هو الأخطر، بحيث يسعى المجرم جاهدا لاستدراج الطفل الضحية إلى مكان معزول يمكنه من السيطرة التامة عليه، إذ غالبا ما يتم تصوير تلك المشاهد القذرة، و بعدها تُتَداول من قبل أشخاص مستعدين لدفع أثمان باهظة للحصول عليها.

ثانياً- الجرائم الالكترونية جرائم هادئة: ذلك أن الجرائم الالكترونية لا تحتاج أدنى مجهود عضلي، على عكس بعض الجرائم التقليدية كالسرقة و القتل؛ بل تعتمد على الدراسة الذهنية، و التفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنية الكمبيوتر، إذ إن ركنها المادي قد لا يتجاوز مجرد لمسات بسيطة لمفاتيح التشغيل لجهاز الكمبيوتر أو ملحقاته.[19] ففي جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت يكفي أن يرسل الجاني صورة، أو فلما اباحيًا لطفل ما عبر البريد الالكتروني، أو إن يتصل به عن طرق غرف الدردشة للحصول على بعض البيانات و المعلومات الشخصية و التي تسهل عليه فيما بعد ارتكاب جريمته باحترافية.

ثالثاً- صعوبة اكتشاف و إثبات الجريمة الإلكترونية: إن القدرات العلمية و الفنية التي يتمتع بها مرتكبي الجرائم الالكترونية تساعدهم على ارتكاب جرائمهم و إخفاء الدليل الناجم عنها[20]، فكما هو معلوم يستعمل أولائك المجرمون أسماء مستعارة ينشئون بها مواقع الكترونية، تسهل عليهم عمليات اختراق المواقع الالكترونية للضحايا، و التي ترسل عبرها الفيروسات، أو/و الألعاب الالكترونية الجنسية و التي يكون الأطفال ضحيتها الأولى، كما أن عملية البحث و التحري عن الجرائم الالكترونية تتطلب خبرة فنية

عالية ،[21] لأنها جريمة لا تترك أثراً يقتفى، كون الدليل الالكتروني تكفي ثواني قليلة لمحوه، بينما يستغرق اكتشافه و الحصول عليه و الوصول لصاحبه الكثير من الوقت و الجهد و الخبرة الفنية[22].

رابعاً- امتناع المجني عليهم التبليغ: المجني عليه في الجرائم الالكترونية قد يكون شخص معنوي، كما قد يكون شخص طبيعي، مثلما هو الحال في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، فالمجني عليهم هنا هم الأطفال بالدرجة الأولى، و الأهالي الذين تعرضت فلذات أكبادهم لأسوء أنوع الجرائم، فعدم الإبلاغ عنها قد يكون ناتج عن عدم اكتشافها من جهة، أو خشية من التشهير و حفاظا على السمعة.[23]

المبحث الثاني: العوامل المساعدة على ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي ضد الأطفال عبر الانترنت و موقف بعد التشريعات من هذه الجريمة

لقد أظهرت إحصائيات أن 3 مليارات دولار هو الربح السنوي من استغلال الأطفال جنسيا عبر الانترنت وان هناك 100 ألف موقع إباحي للأطفال،[24]هذا العدد الهائل من المواقع و التي يقع ضحيتها أطفال من مختلف الأعمار، ساهمت عدة عوامل في تسهيل استدراجهم و وقوعهم ضحايا لذئاب بشرية، فمن خلال ما سيأتي سنتعرض إلى أهم العوامل التي ساعدت على ارتكاب هذه الجريمة النكراء، و كذا موقف بعض التشريعات منها.

المطلب الأول: العوامل المساعدة على ارتكاب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

هناك عدة عوامل يُسهل وجودها في حياة الأطفال، وقوعهم ضحايا لجريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، و لكننا سنقتصر على أهمها:

أولاً: عدم الاستقرار السياسي: بكل تأكيد فإن عدم الاستقرار السياسي[25] يؤدى في كثير من الأحيان إلى اضطرابات داخلية، أو حروب أهلية؛ ينجم عنها هجرة عدد كبير من السكان بحثا عن بيئة ومحيط امن، و لكن في تلك الأثناء يتعرض كثير من النساء و الأطفال إلى جرائم خطيرة، تعد جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت إحداها، كما تزداد التجارة الجنسية عموماً كبيع النساء والأطفال.

و لأن "حماية الطفولة مسؤولية تقع على كاهل المجتمع بكامله بدءا من الأسرة إلى المجتمع المدني وكافة المؤسسات بما فيها الدولة" [26] ، فقد حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل في مثل هذه الظروف، و هو ما تؤكده المادة 06 من قانون حماية الطفل 15-12[27] :" تكفل الدّوْلَة حق الطّفْل في الحماية من كافة أشكال الضرر أوْ الإهمال أوْ العنف أوْ سوء المعاملة أوْ الاستغلال أوْ الإساءة البدنية أوْ المعنوية أوْ الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة... ."

ثانيـاً: عـوامل اجتماعية : إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، و التي تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل و التربية الحسنة وحسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية[28]، فللأسرة عموماً والوالدين خصوصاً دوراً كبيراً و مُهماً جداً في غرس الأخلاق الحميدة و قواعد الآداب و العادات الحسنة، و لكن في غياب دور الأسرة في حماية الأطفال بسبب التفكك الأسري الذي تعاني منه بعد الأسر، و في غياب الرقابة الأسرية عليهم، يكون أولائك الأطفال أكثر عرضة لمثل هته الجرائم[29]، فقد أظهرت دراسة أميركية أن الوالدين يقضون ثلاث دقائق فقط أسبوعيا في مناقشة أطفالهم"[30]، إن لم تكن اقل في بعض الأحيان، حيث أصبح يقضي الأطفال معظم أوقاتهم أمام التلفاز، أو أمام الأجهزة الالكترونية الأخرى كالهواتف النقالة،أو الحواسب الآلية، و التي في الغالب تكون مربوطة بشبكات الانترنت، و هنا تكمن الخطورة الحقيقية، حيث يسهل على المجرمين التواصل معهم، و الحصول على معلومات تمكنهم من السيطرة عليهم بكل سهولة، فتنتقل العلاقة من مجرد اتصال عن بعد إلى اتصال مباشر.[31]

ثالثاً: العوامل الاقتصادية كثيرا ما تعاني الأسر ذات المستوى الاقتصادي المنخفض من عدة مشاكل بسبب الفقر و البطالة ، فعدم وجود مورد رزق يجعل الأسر تبحث عن لقمة العيش بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك دفع الطفل إلى مغادرة الدراسة و الانغماس في العمل في سن مبكرة لكسب المال من أجل مساعدة الأسرة، مما ينتج عنه أحيانا ضياع في الشوارع و التشرد و الانحراف، فيقعون بذلك ضحية في شراك العصابات المتخصصة في دمار الأطفال، كالاتجار بهم، أو استغلالهم جنسيا[32]. كثيرة هي المواقع الالكترونية المزيفة التي تغرر بالأطفال و الشباب الباحث عن العمل، و التي تطلب منهم في البداية طلبات معقولة تجعلهم يصدقون ما يقال لهم، و ينفذون ما يطلب منهم بكل سهولة، بعضا من هذه المواقع تزودهم بالنقود ليسافروا بها نحو الخارج عبر طرق الهجرة غير الشرعية، ليقعون بعدها في أيدي عصابات تستغلهم أبشع استغلال.

رابعاً: عوامل تشريعية : لا تزال القوانين التي تعالج موضوع الجرائم الالكترونية قليلة جدا، و خاصة تلك التي تتعامل مع الاعتداءات الجنسية الواقعة على الأطفال عبر الانترنت، فالجرائم الالكترونية جرائم جديدة في عالمنا العربي، و لم يتطرق المشرعون إلى جميع جوانبها، ولا يزال هناك نقص كبير في هذا الجانب[33]، و هو الأمر الذي ساعد مرتكبي هذه الجرائم على الإفلات من العقاب، إذ كثيراً ما يبحث أولائك المجرمون عن الدول التي بها قصور تشريعي ليرتكبوا جرائمهم فيها، خاصة و أن الوسائل التكنولوجية يسرت عليهم الأمر كثير.

المطلب الثاني: موقف بعد التشريعات من جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

تطرق المشرع الفرنسي لهذه الجريمة في المواد 227-22،227-23[34] إلى 227- 28-3 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث جرم إفساد القصر، و كذا التعامل في الصور الإباحية للأطفال، و أي تمثيل إباحي لقاصر [35] ، و هذا الأخير جاء في أحكام المادة 227-23 في فقرتها الأخيرة، إذ أن الشخص الذي يكون

مظهره الجسدي، مظهر شخص قاصر، و تأخذ له صور إباحية، تطبق عليه العقوبة الواردة في المادة 227-23، إلا إذا اثبت أنه كان يبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا في يوم تثبيت أو تسجيل تلك الصورة، لأنه في المواد الإباحية القائمة على التشبه بالأطفال أو المواد الإباحية القائمة على المحاكاة، تؤخذ للشخصيات أشرطة فيديو أو صور فوتوغرافية تظهر فيه بمظهر صبياني، وترافق العملية بمكملات تهدف إلى تعزيز الانطباع بصغر السن[36]، لذا "وسع قانون مكافحة الإباحية الفلبيني رقم (9775) من مفهوم الطفل بحيث يشمل أي شخص و لو تجاوز الثامنة عشر غير قادر بشكل كامل بالعناية بنفسه نتيجة الإساءة (abuse)، أو الإهمال (neglect)، أو القسوة (cruelty)، أو التمييز، أو الإعاقة الجسدية أو العقلية، و كذلك أي شخص بغض النظر عن السن يتم تقديمه بشكل صورة أو رسم (portrayed) كطفل، و استخدام الكمبيوتر في صنع صور أو رسوم لشخص كي يظهر كطفل". [37]

كما تدعو بعض الاتجاهات الحديثة إلى ضرورة تجريم الاطلاع العمدي و التنزيل العمدي للمواد الإباحية للأطفال، لكون الاعتداء على الطفل يتجدد كلما تم تنزيل أو الاطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بهم، لذا و بموجب" الفقرة 3/أ/195 من القانون الجنائي المجري، فإن كل شخص يعد صورًا إباحية لقاصر أو يوزعها أو يبيعها في شكل فيديو أو فيلم أو صورة أو "أي وسيلة أخرى"، أو يوفر مثل هذه الصور للجمهور يرتكب جريمة، فوفقًا لقرار أصدرته محكمة الاستئناف المجرية (رقم بي اتش 2005/133،) تشمل الإشارة إلى "أي وسيلة أخرى" و " التوفير للجمهور" التوزيع عبر الإنترنت"[38]، لذا و في سابقة قضائية أصدرت المحكمة الإنكليزية على المسمى كريستوفر شارت حكما بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لحيازته أكثر من 900 صورة إباحية لأطفال، حصل عليها عبر الإنترنت[39]

كما و قد" صدر حكم عن محكمة باريس اعتبر الكتابة التي تعالج أو تبرز العلاقات الجنسية للبالغين مع الصغار بمثابة كتابة إباحية، و قد أدانت إحدى المحاكم الفرنسية احد المتهمين بتهمة الإخفاء، لأنه قام بإخفاء مخزون من ملفات صور إباحية لأطفال كان قد حصل عليها من جريمة إفساد الأطفال المنصوص عليها في الفقرة 23 من المادة 227 من قانون العقوبات الفرنسي."[40] كما أن المشرع الفرنسي فرض عقوبة السجن من خمس(05) سنوات إلى سبع سنوات (07)، و غرامة من 75.000 يورو، إلى 100.000 يورو ، إذا قام شخص بتحبيذ أو شرع في تحبيذ قاصر أقل من خمسة عشر(15) سنة لإفساده، أو إذا تم ذلك برسائل عن طريق شبكة الاتصالات، أو في مؤسسة تربوية أو تعليمية، و تطبق ذات العقوبة على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض، أو علاقات جنسية يساهم فيها، أو يَحْضُرُهَا قاصر.[41] كما أن المشرع الفرنسي أحسن حين اعتبر إرسال الرسائل عن طريق استخدام شبكة الاتصالات لإفساد القاصر ظرفاً مشدداً، لأنها وسيلة كثيرا ما يستعملها المجرمون من اجل تنفذ جرائمهم.

ومن التشريعات العربية إلى تطرقت لهذا الموضوع المشرع الأردني، و الذي نص في المادة 09 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 على ضرورة معاقبة:" أ- كل من أرسل أو نشر عن طريق

نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصدا ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالا إباحية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثمانية عشر من العمر و الأشخاص الذين لديهم إعاقة نفسية، أو عقلية و ذلك في جريمة الترويج الالكتروني لأعمال و أنشطة إباحية لغايات التأثير على هذه الفئة، و استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال هذه الفئة في الدعارة و الأعمال الإباحية"[42].

إن الهدف الرئيس من وراء تجريم كل تلك التصرفات هو حماية الأطفال من الاستغلال و العنف الواقع عليهم، و الحيلولة دون إلحاق الأذى بالأطفال من خلال حظر إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وتوزيعها وحيازتها، أو تنزيلها، أو تحميلها، و إيصال فكرة أن القصر ليسوا شركاء في هذه الجريمة، حتى لو كان لدى بعضهم الرغبة الجنسية، و هو ما أكده قضاة كنديون في حكم لهم:

Les juges canadiens, dans l'arrêt R. c. Sharpe, l'ont clairement énoncé « L'objectif principal que le législateur poursuivait en adoptant les dispositions sur la pornographie juvénile était de prévenir le préjudice causé aux enfants en interdisant la production, la distribution et la possession de pornographie juvénile et en transmettant aux Canadiens le message que les enfants ont besoin d'être protégés des effets terribles de l'exploitation et des agressions sexuelles et qu'on ne peut en faire des partenaires sexuels. »[43]

أما من اجل معرفة موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة، ستكون بداية البحث في قانون العقوبات باعتباره القانون الذي يضم مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد من خلالها الجرائم و العقوبات و التدابير الاحترازية المطبقة عليها، فبالنسبة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، لم يرد في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07[44] ما يشير إليها ، و هو الأمر ذاته في القانون رقم 09-04[45]، إلى غاية سنة 2004، حيث أُضيفت المادة 333 مكرر 01 للقسم السادس(انتهاك الآداب العامة) من الفصل الثاني(الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة)، من الباب الثاني(الجنايات و الجنح ضد الأفراد) بموجب القانون رقم 14-01[46]، و التي جاءت لتعاقب كل من صور و بأي وسيلة كانت قاصر لم يكمل 18 سنة، و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية لقاصر لأغراض جنسية، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.[47] كل تلك الأفعال و غيرها يمكن أن يقوم بها مرتكب جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، لذا فان تطبيق هذه المادة على هذه الجريمة ممكننا، رغم أنها لم تتطرق لبعض الحالات التي تطرقت لها التشريعات الأخرى، كالمعاقبة على التنزيل و الاطلاع العمديين للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، و لم يشر إلى إرسال الرسائل عبر البريد الالكتروني

و لأجل توفير حماية أكثر للأطفال من مخاطر الانترنت، و بالأخص من المعلومات التي يتلقونها من شبكة الانترنت، هذه الشبكة العنكبوتية، التي تقدم" للفرد و المجتمع كل ما تقدمه وسائل المعرفة السابقة مجتمعة، بل و تقدم – وذلك هو الأهم – المعلومات التي قد تمنعها السلطة ممثلة في الدولة أو الدين أو

العلم أو الرقيب الممثل في المدرسة أو المعلم أو الوالدين، كما تقدم هذه الشبكة معلومات لنا لم تكن لتصلنا بسبب عوامل جغرافية أو سياسية أو اجتماعية."[48]لذا فقد جاء في نص الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون حماية الطفل 15-12[49] " ... تسهر الدّوْلَة على ألا تضرّ المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري" ، و ليس هناك ما يمكن أن يكون أكثر ضررا على الأطفال من المعلومات التي يتلقوها من مواقع مجهولة هدفها الأول إفساد الصغار فكريا و بدنيا، و لكن المشرع لم يتناول سوى ضمانة وحيدة في مجال الإشهار بموجب المادة 10 من ذات القانون مما "يفيد أنه اكتفى بتلك الضمانات المقررة بموجب النصوص القانونية الإعلامية، و التي تعد في الواقع ضمانات غير واضحة و غير كافية."[50]

الخاتمة:

الجريمة الالكترونية هي جريمة من اخطر الجرائم التي يشهدها العالم اليوم، لان مرتكبيها ليسوا في حاجة إلى جواز سفر و لا وثائق، و لا تكاليف لتنقل عبر حدود الدول، إذ يمكن لأي منهم ارتكاب جريمته و هو جالس على مكتبه، أو ممدد على سريره، فالجريمة الالكترونية، و خاصة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مست مختلف دول العالم، على غرار الجزائر، ففي دراسة أكاديمية حول الظاهرة درسوا من خلالها عينات لأطفال من العاصمة يتصفحون شبكة الانترنت، حيث " كشفت الدراسة أن 33 بالمائة من هؤلاء كانت لهم لقاءات مشبوهة في الانترنت، و 30 بالمائة تلقوا إغراءات لممارسة الفعل المخل بالحياء، فيما تعرض 46 بالمائة منهم لمواقع إباحية صادمة"[51]، و هو ما يؤكد أن أبناءنا ليسو أبدا بمنأى عن الجريمة الإلكترونية، إذ يجب الاعتناء بالأطفال لأنهم رجال و نساء الغد،و لأنهم مستقبل هذا العالم[52].

و عليه؛ و من خلال دراستنا لهذه الجريمة، تمكنا من التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات هي كالأتي:

النتائج:

1- لم يرد تعريف للجريمة الالكترونية في جل التشريعات و خاصة منها العربية، و هو ما قد يحدث فراغ قانوني، خاصة أن قانون العقوبات و في مادته الأولى نص على انه " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون".

2- للجريمة الالكترونية عدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، و لعل أهمها كونها عابرة للحدود مما ساهم و بشكل كبير في انتشار جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.

3- نظرا لخطورة الجريمة الالكترونية، و خاصة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت على طفولة فقد خصتها بعد التشريعات و كذا الاتفاقيات الدولية و البرتوكولات ألاحقة بها أحكاماً تسهم في محاربة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، و كذا القبض على مرتكبيها، إلا أن المشرع الجزائري، لم يخصص لها قانون خاص.[53]

4- لم يقم المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات، و لا النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع بما يتناسب و الأساليب الجديدة في الإجرام الالكتروني، أما المشرع الفرنسي فقد عدل قانون العقوبات عدت مرات، فعلى سبيل المثال لا الحصر ،التعديل الذي مس المادة 227-23 في سنة 2013.

التوصيات:

- نناشد المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص لمكافحة الجريمة الالكترونية، يتضمن مواد لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، نظرا لما لهذه الجريمة من عواقب خطيرة على المجتمع ككل.
- توعية الأطفال وأولياء أمورهم، و كذا مدرسيهم من خلال جميع وسائل الإعلام و الاتصال الخاصة و العامة، بمخاطر الاستعمال السيئ للوسائل التكنولوجية الحديثة و خاصة الانترنت.
- يجب ملء الفراغ عند الأطفال، بإشراكهم في النوادي العلمية و الرياضية، و تشجيعهم على ممارسة الرياضة التي يحبونها.
- يجب إنشاء هيئات و مؤسسات و جمعيات[54] من اجل التوعية المستمرة و الدائمة، و كذا توفير الحماية الضرورية لهذه الفئة الضعيفة، و تفعيل دور الخطوط الإرشادية.
- إعطاء فرصة للكفاءات الجزائرية حتى تشارك في السياسة الوطنية الشاملة لمحاربة الجريمة الالكترونية وتوجيه البحوث الجامعية لمناقشة مواضيع ذات الصلة[55].
- يجب أن تتكاثف الجهود الدولية و الوطنية من اجل وضع برامج لحجب المواقع و الألعاب الإباحية.

الهوامش:

[1] د.محمد على قطب، **الجرائم المستحدثة و طرق مواجهتها(قراءة في المشهد القانوني و الأمني و علاقته بالشريعة الإسلامية)**، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2009، الطبعة الأولى، ص 133.

[2] تُكلف الجرائم الالكترونية عالميا أكثر من 400 مليار دولار سنويا، تشكل الولايات المتحدة ربعها، أما الخسائر الناتجة من الجرائم الالكترونية في السعودية فبلغت قرابة 2.6 مليار دولار أمريكي: موقع وزارت الاتصال و تقنية المعلومات للمملكة العربية السعودية،من الموقع الالكتروني الموالي و الذي تم الاطلاع عليه في 05/04/2018.

http://www.mcit.gov.sa/Ar/Communication/Pages/LocalNews/TelNews-19051434_672.aspx

[2] Institut national des hautes études de la sécurité et de la justice, Rapport du Groupe de diagnostic stratégique n°6 - 26e Session nationale « Sécurité et Justice » 2014/2015, PARIS, juillet 2015, p 08: Selon un rapport du groupe américain de sécurité informatique publié en avril 2014 cité par l'AFP, la France, l'Allemagne, l'Angleterre et la Suisse ont été les pays les plus visés en europe en 2013 par les cyberattaques dites« avancées ». Ces quatre pays concentrent à eux seuls 71 % des infections détectées en europe.

[3] **دستور 28 نوفمبر 1996** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الممضي في 07 ديسمبر 1996، الج.ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، الصفحة 6، معدل بالقانون رقم 02-03 ممضي في 10 أبريل 2002، الج.ر عدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، الصفحة 13، معدل بالقانون رقم 08-19 ممضي في 15 نوفمبر 2008، الج.ر عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، الصفحة 8، معدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الج.ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4] جاء في المادة الثانية من القانون رقم 15-12 **و المتعلق بحماية الطفل**، ممضي في 15 يوليو 2015، و الصادر في الج.ر عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015: **الطّفْل هو"** كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"، و هو تعريف مشابه لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها الأولى: الطفل" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر(18)، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

5 د.ذياب موسى البدانية، **الجرائم الالكترونية: المفهوم و الأسباب**، ورقة مقدمة في الملتقى الخاص بالجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة عمان، الأيام من 02 إلى 04 سبتمبر2014، ص03.

6 الانترنت هي كلمة انجليزية الأصل و هي اختصار مزجي للحروف الأولى من كلمتي international بمعنى دولي، و net work بمعنى شبكة، و قد ظهر أول ربط بين الحاسب و أجهزة الاتصال في عام 1940 إلى أن أصبحت الحاسبات الشخصية pcs تستطيع الارتباط بشبكات الاتصال و الاستفادة من المعلومات المخزنة و المتبادلة عبر خطوط الاتصال: د. احمد عبد الكريم سلامة، **الانترنت و القانون الدولي الخاص فراق أم تلاق**، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، من 01 إلى 03 مايو 2004، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، ص 24-25؛ محمد أمين احمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ص 07.

7 عادل يوسف عبد النبي الشكري، **الجريمة المعلوماتية و أزمة الشرعية الجزائية**، كلية القانون، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق،2008، العدد السابع، ص 112.

8 عرفت الاتفاقية الدولية الخاصة بالجرائم الكترونية، المعروفة باتفاقية بودابست 2001 في مادتها الأولى نظام المعالجة الآلية للمعطيات بـ : Conseil de l'Europe, Convention sur la cybercriminalité (STE n° 185) , Budapest, 23/XI(11)/2001, p 03 : Chapitre I – Terminologie, Article 1 – Définitions Aux fins de la présente Convention, l'expression :a. «**système informatique**» désigne tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs interconnectés ou apparentés, qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent, en exécution d'un programme, un traitement automatisé de données;

و هو نفس التعريف و بنفس العبارات تقريبا جاء به القانون رقم 09 – 04 المتضمن **القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها**،المؤرّخ في 14 شعبان عام 1430، الموافق لـ 5غشت سنة 2009، المنشور بالج.ر العدد 47 بتاريخ 16 غشت سنة 2009، ص05 (النص بالفرنسية)، في المادة الثانية منه فقرة ب:

Art 02-b : Système informatique : tout dispositif isolé ou ensemble de dispositifs interconnectés ou apparentés, qui assure ou dont un ou plusieurs éléments assurent, en exécution d'un programme, un traitement automatisé de données.

9 **القانون رقم 04-15** المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر رقم 71 ص 11 و 12)، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات** ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المنشور بالج.ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702.

10 القانون رقم 09 – 04، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها**. المشار إليه سابقا.

11 عبد الفتاح حجازي، **الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الانترنت**، دار الكتب القانونية، القاهرة،2007، ص13، عن د.محمد الأمين البشري، بحث بعنوان **" التحقيق في جرائم الحاسب الآلي "** مقدم إلى مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت، المنعقد الفترة من 01-03 مايو 2000 بكلية الشريعة و القانون، دولة الإمارات، ص06.

12 Incent Lemoine, La CyberCriminalité (Les acteurs les infractions Cas concret et retour d'expérience) ,http://www .andsi.fr/wp- content/uploads /2010/01/29 dapresention _andsi _091208 . pdf: p03 « La cybercriminalité ne défini pas à elle seule une infraction, mais un ensemble d'atteintes aux biens ou aux personnes commises via l'utilisation des nouvelles technologies. »

13 Mohamed CHAWKI, **Essai sur la notion de cybercriminalité**, IEHEI, France, juillet 2006, p06.

[14] الأمم المتحدة،الدورة الرابعة و الخمسون، البند 116(أ) من جدول الأعمال، **مشروعا البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال**، *A/RES/54/263، 16 مارس 2001، ص 09.

[15] المرسوم رئاسيّ رقم 14-252، **المتضمّن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010**، مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2014، المنشور بالج.ر العدد 57 بتاريخ 28 سبتمبر 2014، ص 04.

16 د.نعيم مغبغب، **حماية برامج الكمبيوتر"الأساليب و الثغرات دراسة في القانون المقارن"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، الطبعة الأولى، ص 218.

17 انظر أ.حكيم سياب، **السمات المميزة للجرائم المعلوماتية عن الجرائم التقليدية**، جامعة 20 أوت سكيكدة، ص 220، الموقع الالكتروني: https://www.google.dz/url?swww.asjp.cerist.dz%2Fen%2FnArticle%2F20%2

18 د.سومية عكور، **الجرائم المعلوماتية و طرق مواجهتها: قراءة في المشهد القانوني و الأمني**، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و الدولية، كلية العلوم الإستراتيجية، عمان، الأردن، خلال الفترة من 02 إلى 04 سبتمبر 2014، ص 01.

19 محروس نصار غايب، **الجريمة المعلوماتية**، المعهد التقني، الانبار، 2011/03/05، ص من 5الى7 ، الموقع الالكتروني: http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28397 ، تم الاطلاع عليه يوم: 2018/04/07؛ انظر أيضا: ثنيان ناصر آل ثنيان، **إثبات الجريمة الالكترونية**، دراسة تأصيلية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 22.

20 محمد عبيد الكعبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 31.

21 رستم هشام، **الجرائم المعلوماتية**، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1999، العدد الثاني(2)، ص 11.

22 د.عبد المومن بن صغير، **الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الانترنت في التشريع الجزائري و التشريع المقارن**، ورقة بحثية مقدمة في إطار أشغال الملتقى الوطني المتعلق بالجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، المنظم من قبل قسم الحقوق و مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، بجامعة بسكرة يومي 16-17 نوفمبر2015، ص 08؛ انظر ايضا: أ. سميرة معاشي، **ماهية الجريمة المعلوماتية**، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، افريل 2010، العدد السابع، ص 282.

23 د.نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 218؛ انظر أيضا: د.عفيفي كامل عفيفي، عبد الفتاح الصيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون " دراسة مقارنة"**، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 22.

[24] من الموقع الالكتروني الموالي و الذي تم الاطلاع عليه يوم: 2018/04/10 -https://www.albayan.ae/across-the uae/2010-10-06-1.290561

[25] أ.محمد الصالح بوعافية، **الاستقرار السياسي، قراءة في المفهوم و الغايات**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2016، العدد الخامس عشر، ص 321.

[26] أ.بن نصيب عبد الرحمان، **الدور المنوط بالأسرة و المجتمع لحماية الطفل**، ورقة بحثية مقدمة للمشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، يومي 04 و 05 ماي 2016، ص 39.

[27] القانون رقم 15-12 **المتعلق بحماية الطفل**، السالف الذكر.

[28] انظر:المادة الثانية و الثالثة من القانون رقم 05-09 الممضي في 04 مايو 2005، الصادر في الج ر عدد 43 مؤرخة في 22 يونيو 2005، الصفحة 04، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02، الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 84-11 **المتضمن قانون الأسرة.**

[29] مقدم عبد الرحيم، **الحماية الجنائية للأحداث**، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 01، سنة 2011، ص 123.

[30] من الموقع الالكتروني الموالي و الذي تم الاطلاع عليه يوم: 2018/04/10

https://www.albayan.ae/across-the-uae/2010-10-06-1.290561

[31] François Massicotte, Analyse quantitative de la carrière criminelle des internautes effectuant du leurre d'enfant, Mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de Maîtrise ès sciences (M. Sc.) en criminologie, École de criminologie, Faculté des arts et des

sciences ,Université de Montréal, Août 2016, p : pour plusieurs auteurs, le leurre d'enfants sur Internet est la transition entre ligne et le passage à l'acte physique. l'exploitation en

[32] حماس هديات، **الحماية الجنائية للطفل الضحية(دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد بتلمسان، السنة الجامعية 2015/2014، ص 259.

[33] د. أسامة بن غانم العبيدي، **جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة**، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة و العشرون، يناير 2013، العدد الثالث و الخمسون، ص 11.

[34] Aticle 227-23 de code pénal français ,Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 5 (https://www.legifrance.gouv.fr) : « Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Lorsque l'image ou la représentation concerne un mineur de quinze ans, ces faits sont punis même s'ils n'ont pas été commis en vue de la diffusion de cette image ou représentation. -Le fait d'offrir, de rendre disponible ou de diffuser une telle image ou représentation, par quelque moyen que ce soit, de l'importer ou de l'exporter, de la faire importer ou de la faire exporter, est puni des mêmes peines.-Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsqu'il a été utilisé, pour la diffusion de l'image ou de la représentation du mineur à destination d'un public non déterminé, un réseau de communications électroniques.-Le fait de consulter habituellement ou en contrepartie d'un paiement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation, d'acquérir ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de deux ans d'emprisonnement et 30 000 euros d'amende.-Les infractions prévues au présent article sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 500 000 euros d'amende lorsqu'elles sont commises en bande organisée.-La tentative des délits prévus au présent article est punie des mêmes peines. -Les dispositions du présent article sont également applicables aux images pornographiques d'une personne dont l'aspect physique est celui d'un mineur, sauf s'il est établi que cette personne était âgée de dix-huit ans au jour de la fixation ou de l'enregistrement de son image. »

[35] لأكثر تفاصيل انظر: Myriam Quéméner, **Protection de l'enfance dans le cyberespace : législation et procédures,** actes du séminaire international, centre de recherche juridique et judiciaire, Alger, le 5-6 Mai 2010, p 269.

[36] انظر الوثيقة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية عشر (12) البند 03 من جدول الأعمال، رقم الوثيقة:A/HRC/12/23، 21 جويلية 2009، ص07، الموقع الالكتروني http://undocs.org/ar/A/HRC/12/23

[37] د.عبد الإله محمد النوايسة، **جرائم تكنولوجيا المعلومات شرح الأحكام الموضوعية لقانون الجرائم الالكترونية**، دار وائل للنشر و التوزيع، الاردن،2017، الطبعة الأولى، ص 303.

[38] تقرير للمركز الدولي للأطفال المفقودين و المستغلين، **المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال(التشريع النموذجي و الاستعراض العالمي للتشريعات)**، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013، الطبعة السابعة، ص 24.

[39] رشا خليل، **جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت**، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، 2006، العدد السابع و العشرون، ص 06؛ عن : محمد أمين احمد الشوابكة، **جرائم الحاسب و الانترنت، الجريمة المعلوماتية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004، الطبعة الأولى، ص 12، من الموقع الالكتروني و الذي تم الاطلاع عليه يوم: 25 https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=17183 .2018/04/

[40] د. أسامة بن غانم العبيدي، **جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة**، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة و العشرون، العدد الثالث و الخمسون، يناير 2013، ص 28.

[41] Aticle 227-22 de code pénal français, Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 - art. 5 (https://www.legifrance.gouv.fr)

[42] القانون رقم 27 لسنة 2015، **المتضمن قانون الجرائم الالكترونية**، المنشور بالج.ر للمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ: 2015/05/04، الصفحة 5631 و ما بعدها، موقع الجريدة الرسمية الأردنية http://pm.gov.jo/newspaperSubjects/5343/5343.html

[43] Caroline Vallet ,**La protection des mineurs face à la cyberpédopornographie Étude comparée entre le droit criminel canadien et français,** Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté des études supérieures , Université de Montréal ,Novembre, 2009.

[44] **القانون رقم 04-15** المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات**، و الذي أضيفت بموجبه المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 تحت عنوان: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و هو القانون المشار إليه سابقاً.

[45] القانون رقم 09 – 04، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها**. المشار إليه سابقاً.

[46] القانون رقم 14-01، **المعدل و المتمم لقانون العقوبات**، المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، الصادر في الج.ر العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014، ص 04.

[47] جاء في المادة 333 مكرر01 من القانون 14-01 السالف الذكر: "يعاقب بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة **بأي وسيلة كانت** و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية." و هو تقريبا نفس التعريف الذي جاء به البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[48] عبد الفتاح حجازي، **الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر و الانترنت**، دار الكتب القانونية، القاهرة،2007، ص28.

[49] القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر.

[50] أ.تواتي نصيرة، **حق الطفل في المعلومة و ضمانات حمايته من مخاطرها**، ورقة بحثية مقدمة في إطار اليوم الدراسي الموسوم: التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، يوم 07 ديسمبر 2016، ص 33.

[51] من حوار للدكتورة بن عودة مليكة، أستاذة في القانون الدولي بجامعة البليدة، خصت به جريدة "الخبر" https://www.mohamah.net/law/%D8%AD%D9%85%D8% تم الاطلاع عليه يوم 2018/04/27.

[52] Rakotomamonjy Henintsoa Marinah Emeline ,**Rapport de stage :Exploitation sexuelle des Enfants à des fins commerciales à madagascar : Entre textes et réalités,** faculte de droit, d'économie, de gestion et de sociologie, L Université d'Antsiranana, madagascar, annee -universitaire: 2013-2014, p : 33« Demain le monde sera ce que nous avons fait aujourd'hui à nos enfants ». Cela pour dire que les enfants, comme on le dit toujours, sont l'avenir du monde, l'adulte de demain. Et leur protection est primordiale si on veut voir un monde meilleur un jour.

[53] د.سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق، مقال منشور على الموقع: تم الاطلاع عليه يوم: 2018/04/23 https://www.google.com/url?-o9E=https%3A%2F%2Felearn2013.univ-ouargla.dz%2F5

54 شبكة NADA هي مجموعة من الجمعيات التي تعمل من أجل احترام حقوق الطفل والدفاع عنها، لأكثر تفاصيل انظر: Abderrahmane Arar, **Protection des enfants contre les dangers des moyens de communication virtuels,** actes du séminaire international, centre de recherche juridique et judiciaire, Alger, le 5- 247 . 6 Mai 2010,p

[55] الموقع الالكتروني الموالي و الذي تم الاطلاع عليه يوم 2018/04/30

https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/29994.